

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2595.12 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتحديد أجره من الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

وزير الشباب والرياضة،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.567 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2010) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب)،

قرأ ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجره عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب) وفق الجدولين الواردين في الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1355.11 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بتحديد أجره عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء : محمد أوزين.

*
* *

مرسوم رقم 2.12.747 صادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل عبد الرحمان دوحال أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل عبد الرحمان دوحال أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري عبد الواحد هيلالي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.12.106 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 نوفمبر 2012.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ملحق بالقرارات المشتركة لوزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2595.12 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليوز 2012) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من قِبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب)

1- الإيواء والتغذية (التعريفية بالدرهم)

شهر رمضان	الجهة المستفيدة									
	شمار	فطور	عشاء	عشاء	عشاء	عشاء	عشاء	عشاء	عشاء	عشاء
100	80	40	50	20	60	85	30	60		

2- كراء القاعات (اليوم الواحد)

عاصمة الواسط	قاعة صغيرة	قاعة متوسطة الواسط	قاعة اجتماعات	قاعات الرياضية
200 درهم	400 درهم	500 درهم	800 درهم	500 درهم ساعتان

ملحوظة 1: * حملي بطاقة الشباب 50% تخفيض
** تخفيض 25%.

*** تخفيض 50%

ملحوظة 2: فيما يخص الأجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة موظفي وأصوان وزارة الشباب والرياضة تطبق تسعيرة تفضيلية في حدود 50% للتغذية و 70% للإيواء.

ملحوظة 3: في حالة طلب تغذية مدعمة تعدد نوعيتها مع مدير المركز.